

ع.س

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٧١
تبنيد رقم ٥٦٩ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استعاء شركة "توي ماركت التجارية" ، بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ نيسان ٢٠٠٦ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٣/٤٩٢/٢٠٠٦، تاريخ ٢١ شباط
٢٠٠٦ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند مقاعد وأريكة وطاولة صغيرة من لدائن قابلة للنفخ ومعدة للاستعمال
من قبل الأطفال في معرض التسلية، في البند التعريفي 9503.90 المقترن بمعدل رسم 5%
من القيمة، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
ان الأصناف المعروضة غير متقنة الصنع كأثاث، وغير معدة للاستعمال المتعدد
كونها تفقد شكلها بمجرد تفرغها من الهواء، وهي بهذه الصفة مستثناة من الفصل الرابع
والتسعين استناداً إلى الملاحظة (1 - ك) من الفصل المذكور، ومشمولة بأحكام
الفقرة الأولى من شروحات البند 95.03 .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره .
بيروت، في ٢٠ نيسان ٢٠٠٦

عضو مناوب	عضو مناوب	الرئيس
شفيق مرعي	إدمون أبو خليل	أكرم شديد